هل عندكم من علم توقيف لهم وتعجيز قل فلله الحجة البالغة لما ابطل
حجتهم اثبت حجة الله ليظهر الحق ويبطل الباطل هلم قيل هي بمعنى
هات فهي متعدية وقيل بمعنى اقبل فهي غير متعدية وهي عند
بعض العرب فاعل يتصل به ضمير الاثنين والجماعة والمونث وعند
بعضهم اسم فعل فيخاطب به الواحد والاثنان والجماعة والمونث
على حد السواء ومقصود الاية تعجيزهم من اقامة الشهداء فان
شهدوا فلا تشهد معهم اذ كذبوا في شهادتهم وزوروا فلا
تشهد بمثل شهادتهم قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يدعو جميع الخلق الى سماع
تلاوة ما حرم الله عليهم ويذكر في هذه الاشياء المحرمات التي
اجتمعت عليها جميع الشرايع ولم تنسخ قط في ملة وقال ابن
عباس هي الكلمات العشر التي انزلها الله على موسى الا تشركوا
به شيا قيل ان هنا حرف عبارة وتفسير فلا موضع لها من
الاعراب ولا ناهية جزمت الفعل وقيل ان مصدرية في موضع
رفع تقديره الامر ان لا تشركوا فلا هي هذا نافية وقيل في
موضع نصب بدلا من قوله ما حرم ولا يصح ذلك الا ان كانت لازايدة
وان لم تكن زايدة فسد المعنى لان الذي حرم على ذلك يكون
ترك الاشراك والاحسن عندي ان تكون ان مصدرية في موضع
نصب على البدل ولا نافية ولا يلزم ما ذكر من فساد المعنى
لان قوله ما حرم ربكم معناه ما وصاكم به ربكم بدليل قوله
في اخر الاية ذلكم وصاكم به فتضمن التحريم معنى الوصية
والوصية في المعنى اعم من التحريم لان الوصية تكون بتحريم
وتحليل وبوجوب وندب ولا يمكن ان يريد بالتحريم الوصية
لان العرب قد تذكر اللفظ الخاص وتريد به العموم كما تذكر اللفظ
العام وتريد به الخصوص فاذا تقرر هذا فتقدير الكلام قل

تعالوا

تعالوا اتل ما وصاكم به ربكم ثم ابدل منه على وجه التفسير له
والبيان فقال ان لا تشركوا به شيا ووصاكم بالاحسان بالوالدين
ووصاكم ان لا تقتلوا اولادكم فجمعت الوصية ترك الاشراك وفعل
الاحسان بالوالدين وما بعد ذلك ويويد هذا التاويل الذي تاولنا
ان الاية اشتملت عليها اوامر كالاحسان بالوالدين وقول العدل
والوفا في الوزن ونواهي كالاشراك وقتل النفس واكل مال
اليتيم فلا بد ان يكون اللفظ المتقدم في اولها بلفظ يجمع الاوامر
والنواهي لانها اجملت فيه ثم فسرت بعد ذلك ويحتمل ذلك
لفظ الوصية لانه جامع للامر والنهي فلذلك جعلنا التحريم
بمعنى الوصية ويدل على ذلك لفظ الوصية بعد ذلك وان لم
يتاول على ما ذكرناه لزم في الاية اشكال وهو عطف الاوامر
على النواهي وعطف النواهي على الاوامر فان الاوامر طلب فعلها
والنواهي طلب تركها وواو العطف تقتضي الجمع بين المعطوف
والمعطوف عليه ولا يصح ذلك الا على الوجه الذي تاولناه من عموم الوصية
للفعل والترك وتحتمل الاية عندي تاويلا اخر وهو ان يكون لفظ
التحريم على ظاهره ويعم فعل المحرمات وترك الواجبات لان ترك
الواجبات حرام ولا تقتلوا اولادكم من املاق الاملاق الفاقة
ومن هنا للتعليل تقديره من اجل املاق وانما نهي عن قتل
الاولاد لاجل الفاقة لان العرب كانوا يفعلون ذلك فخرج مخرج
الغالب فلا يفهم منه اباحة قتلهم ما ظهر منها وما بطن قتل
ما ظهر الزنا وما بطن اتخاذ الاخدان والصحيح ان ذلك عموم في جميع
الفواحش ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فسره قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث زنى بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل نفس بغير نفس
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن النهي عن القرب يعم وجوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)